ولا في الدبر ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها .

قوله ولا في الدبر .

وهذا أيضا بلا نزاع بين الأمة ولو تطاوعا على ذلك : فرق بينهما .

ويعذر العالم بالتحريم منهما ولو أكرهها الزوج عليه نهى عنه فإن أبى فرق بينهما ذكره ابن أبي موسى وغيره .

وتقدم في أواخر نكاح عند قوله ولكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع البدن ولمسه : (هل يجوز لها استدخال ذكر زوجها من غير إذنه وهو نائم ؟) .

قوله ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها .

وهذا هو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في البلغة و الوجيز و المنور و منتخب الأزجى .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوى الصغير و الفروع .

وصححه في المغنى و شرح .

ومحل هذا : إذا لم يشترط حرية الأولاد فإما إذا اشترط ذلك : فله العزل بلا إذن سيد الأمة .

وقيل : لا يباح العزل مطلقا وقيل : يباح مطلقا .

تنبيهان .

أحدهما : ظاهر قوله ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها أنه لا يعتبر إذنها هى وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الرعايتين و الفروع .

وقيل : اشترط إذنها أيضا وهو احتمال في المغني و الشرح .

قلت : وهو الصواب .

الثانى : أفادنا المصنف C بقوله إلا بإذن سيدها جواز عزل السيد عن سريته بغير إذنها وإن لم يجز له العزل عن زوجته الأمة إلا بإذنها وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وقال ابن عقيل : يحتمل - من مذهبنا - أنه يعتبر اذنها .

قلت : وهو متجه لأن لها فيه حقا .

وذكر في الترغيب : هل يستأذن أم الولد في العزل أم لا ؟ على الوجهين